حيث شاء وقبض الراس قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم
في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقد فالسلم في الدين باطل
ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة
او توليه فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه برب السلم كرا
رب السلم بقبضه قضاء لحقه لم يصح وصح لو قرضا او امره بقبضه
له ثم لنفسه ففعل لو امره رب السلم ان يكيل في ظرفه ففعل
وهو غايب لم يكن قضاء بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت

فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنا
في الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف و
طست وقمقم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه قبل ان يراه و
مؤجله سلم

المتفرقات

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور
والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير قال بع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل

Copyright © King Saud University